الفصل الثالث
رحلة التكليف وقضايا الاستطاعة

المبحث الأول : التعريف بالتكليف.
المبحث الثاني : قضايا الاستطاعة.

المبحث الأول

التعريف بالتكليف

الحج في اللغة:

هو القصد، والحَج بفتح الحاء، والحِج بكسرها جائز صحيح، وإن كان الحِجُّ بالكسر أكثر سماعاً، وقيل الحج بالفتح المراد به المعنى المصدري، أي هو تعلق القدرة الحادثة بالحركات المخصوصة.

وقيل الحِج بالكسر يطلق على الأفعال المخصوصة، أي الحركات والسكنات المخصوصة. ورجل محجوج أي مقصود، ثم تعورف على استعماله في القصد إلى مكة المكرمة لأداء النسك، فنقول حججنا البيت أحجه حجاً فأنا حاج[1]. وإنما أضيف الحج والعمرة لله لأنهما مما يكثر فيهما الرياء، لهذا أضيف الفعل إلى لفظ الجلالة دلالة على أنه المقصود، فلزم الإخلاص والطاعة له تجريداً للفعل عن كل قصد دنيوي زائل[2].

الحج في الشرع:

هو قصد بيت الله الحرام تعظيماً وإجلالاً ومهابة في زمان مخصوص، وقيل للحج أعمال مخصوصة تؤدَّى في زمان مخصوص وعلى وجه مخصوص، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد وعزيمة وقطع مسافة بعيدة[3].

وللحج مناسك، والمناسك جمع نسك، والنسك اسم لكل ما يتقرب به إلى الله ﷻ، ومنه سمي العابد ناسكاً، يقول تعالى موضحاً هذا المعنى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[4].

---

(١) الصحاح للجوهري ج ١، ص: ٣٠٣.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٢٧٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

والحج هو الشعيرة الرابعة، وهو أحد قواعد الإسلام الخامسة المعلومة من الدِّين بالضرورة، فمن جحده كفر.

العمرة في اللغة:

معناها لغة الزيارة، يقال اعتمر فلان فلاناً إذا زاره، ويقال الاعتمار هو القصد. قيل وإنما سمي المحرم بالعمرة معتمراً لأنه قصد أن يعمل في موضع عامر.

العمرة في الشرع:

هي عبادة يلزمها طواف وسعي وحلق شعر أو تقصيره مع إحرام مقرون بالنية. وهي سنة في العمرة مرة واحدة على المشهور، وهي آكد من الوتر، وقيل إنها فرض كالحج، وهذا ما قال به الشافعي وأحمد. وقيل العمرة فرض على غير أهل مكة. وقد أفردت لها فصلاً مستقلاً. أما أحكامها التي تتفق مع الحج فسنوضحها في موضعها إن شاء الله.

حكم الحج:

الحج فرض افترضه الله تعالى على كل مسلم ومسلمة. وقد ثبتت فريضته بنص القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، والسنة المطهرة حيث يقول رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**»[2]، واشترطت الاستطاعة لأداء الفريضة. كذلك اتفقت الأمة على فرضيته حتى صار أمراً معلوماً من الدِّين بالضرورة.

متى فرض الحج؟

اختلفت الآراء حول تعيين سنة فرضيته، فمنهم من رأى أنه فرض سَنَة خمس من الهجرة، لأنه العام الذي نزل فيه قول الحق: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] بمعنى

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الإيمان ١/ ٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٩٦.

وأتوا بالحج تاماً. وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي فرضه قبل ذلك. وقد ذكر في قصة ضمام الأمر بالحج، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل السَّنَة الخامسة... وترى طائفة أخرى من أهل العلم أنه فرض في السنة التاسعة من الهجرة، وهذا ما قال به النووي في الروضة، وكذا القاضي عياض. وهو ما استحسنه ابن القيم وقال به، وقد استدل على ذلك بما يأتي:

أن آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً.

أن صدر سورة آل عمران نزل عام تبوك سنة تسع. وفيها ناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد، وفيه نزلت آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1] والمناداة بها كانت سنة تسع، وبعده حج الصديق ﷺ، ليؤذن بذلك في موسم الحج، وتبعه علي ﷺ.

حج رسول الله ﷺ بعد الهجرة حجة واحدة فقط سنة عشر وهذه الأدلة ترجح رأي من قال: إن الحج ما فرض إلا سنة تسع من الهجرة.

هل يتكرر وجوبه؟

يجب الحج في العمر مرة واحدة على كل مكلف، وذلك أخذاً من قوله ﷺ: «**الحج مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع**»[2]، وكون المرة الواحدة تغني من مقتضيات رحمة الله بعباده مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[3].

فرحمة منه بعباده لم يجعل التكليف بالحج إلا مرة واحدة في العمر، حيث قال يفد الحاج بروحه وكيانه قاطعاً هذه المسافات الطوال لزيارة البلد الأمين، ويستحب تكراره كل خمس سنوات مصداقاً للحديث القدسي: «إن عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمس أعوام لا يفد إليّ لمحروم»[4]، غير أنه افترض على كل مسلم ومسلمة استقبال هذا البيت المطهر

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ٢/١٣٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

(٤) رواه ابن حبان.

كل يوم آناء النهار وزلفاً من الليل من خلال سفرة وجدانية تتهيأ فيها الأبدان بالطهارة والوضوء لتتوجه إلى القبلة إذعاناً لدعوة إبراهيم: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[١]. . . ، وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٢].

الحج في القرآن الكريم:

ذكر الحج في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[٣].

قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[٤].

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٨].

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.
(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.
(٥) سورة الحج، الآيتان: ٢٧ ـ ٢٨.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

وجه الدلالة من الآيات القرآنية:

أشار القرآن الكريم في الآية الأولى إلى موضع البيت على صدر الدنيا، إعلاماً منه بأنه اختار هذه البقعة المطهرة لتكون أول اختيار مكاني له خالصاً.

وفي الآية إفادة بأن المقصود بهذه الحيازة وهذا الاختيار والتحديد عبادة الله، ومناجاته، والوقوف بين يديه من خلال صلوات تقام، وطواف يؤدى لم يشرع إلا لخصوصية هذه البقعة الطاهرة. وقد جاء الدعاء على لسان أبي الأنبياء إبراهيم، فكان التكريم في الآية الثالثة: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾... إنها دعوة صريحة لنبيه إبراهيم عليه السلام... وأمر كريم منه تعالى بأن يدعو الناس.

والأذان هو الدعوة التي يبلغ بها كل أمر من الله فيقول جل شأنه: عليك الأذان وعلينا البلاغ، فيما ي فيهم «**يا أيها الناس إن الله بنى بيتاً فحجوه، فتستجيب له القلوب، وتلبي الأرواح والمشاعر**».. ويظل النداء يدوى في زمن مخصوص كل عام وحتى تقوم الساعة، ويظل الناس يلبون الدعوة دون هوادة، فقد جعل سبحانه الحج ركناً في مربع العبادة استكمل به أركان الإسلام تعظيماً لبيته، وتكريماً لنبيه أبي الملة، وأول من أسلم لله قياده، فكان الأمر الإلهي في الآية الرابعة الذي ربط الدعوة، بالإذعان والتكليف في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

أما الآية الخامسة والسادسة فدلتا على الزمن المخصوص الذي تؤدى فيه هذه الشعيرة وكيفية تحديد الأيام المعلومات.

الحج في السنة المطهرة:

هذا وقد وردت عن رسول الله ﷺ أقوال في فضله، وآخر في فرضه، وثالثة في مناسكه.

أقواله ﷺ في فضله:

قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما حين سأل رسول الله جبريل عليه السلام عن الإسلام فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وأن تتم**

الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال: صدقت»[١].

عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[٢].

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[٣].

عن أبي هريرة أيضاً، أنه ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج»[٥].

«حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن»[٦].

«الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»[٧].

«الحج جهاد والعمرة تطوع»[٨].

«جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة»[٩].

«أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور»[١٠].

«من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١١].

---

(١) روي في الصحيحين برواية أخرى، ورواه ابن خزيمة بهذه الرواية في صحيحه. وهو متفق عليه.
(٢) رواه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجة ـ فتح الباري كتاب الحج ٣/ ٣٨١.
(٣) رواه البخاري وابن ماجة في سننه ـ كتاب المناسك ٢/ ٩٦٦.
(٤) رواه البخاري ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الحج ٢/ ٧٦.
(٥) الجامع الصغير للسيوطي، ص: ٢٣.
(٦) الجامع الصغير للسيوطي، ص: ٢٤.
(٧) رواه أحمد وأصحاب السنن. سنن النسائي ـ كتاب مناسك الحج ٥/ ٢٥٦.
(٨) رواه أحمد وابن ماجة في سننه ـ كتاب المناسك ٢/ ٩٩٥.
(٩) رواه النسائي ـ كتاب المناسك ٥/ ١١٤.
(١٠) رواه النسائي ـ ٥/ ١١٥.
(١١) رواه البخاري ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/ ٧٦.

وعن عائشة ﵂ قالت: يا رسول الله ترى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: «**لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**». وفي رواية ابن خزيمة قال فيما روته عائشة ﵂: «قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[(١)].

أقواله عليه الصلاة والسلام في فرضيته:

عن ابن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**»[(٢)].

قال ﷺ: «**يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال الرسول ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»[(٣)].

أقواله عليه الصلاة والسلام في الحكمة من أداء مناسكه:

ما رواه ابن عمر ﵄ قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في مسجد منى، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فسلما ثم قالا: يا رسول الله جئنا نسألك، فقال: «**إن شئتما أن أخبركما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت**». فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: «**جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام، وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك فيه مع الإفاضة**»، فقال: والذي بعثك بالحق لَعَنْ هذا جئت أسألك، قال: «**فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفّاً ولا ترفعه إلاّ كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة. وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل ﷺ، وأما سعيك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة، يقول عبادي جاءوني**

(١) رواه أحمد في مسنده ٦/ ١٦٥.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الإيمان ١/ ٣.

(٣) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٩٧٥.

شعثاً من كل فج عميق يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها. أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك، وأما حلقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحي عنك بها خطيئة، وأما طوافك البيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه على كتفيك فيقول: واعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى»[1].

أعمال الحج

للحج أركان وشروط وواجبات وسنن. ولكل واحد منها مدلوله الذي يترتب على تركه أثر يصل أحياناً إلى إبطال الفعل من أساسه. وهذه خاصية تفرد بها الحج دون غيره.

فمثلاً الركن في باب الحج غير الواجب، إذ لا يصح الحج بدونه، ولا يجبر تركه بدم. أما الواجب فيصح الحج بدونه. ولكن يجبر تركه بدم سواء أكان الترك عمداً أم سهواً. والسنة لا تتوقف صحة الحج أو فساده عليها، ولا شيء على تاركها لكن فاته الكمال وفاته ثوابها.

أركان الحج:

١ ـ **الإحرام**: وقد اتفق الشافعية والحنابلة والمالكية على ركنيته، ولم يخالف سوى الحنفية، وهو شرط عندهم.

٢ ـ **الوقوف بعرفة**: ركن باتفاق الفقهاء.

٣ ـ **طواف الإفاضة**: ركن باتفاق الفقهاء.

٤ ـ **السعي بين الصفا والمروة**: ركن عند الفقهاء، ولم يخالف سوى الحنفية فهو واجب عندهم.

وكأن أركان الحج عند الحنفية قاصرة على ركنين فقط:

١ ـ **الوقوف بعرفة**.

٢ ـ **طواف الإفاضة**: وهو ركن في أشواطه الأربعة الأولى، أما الثلاثة الباقية فهي واجب لا يبطل الحج بتركها، وإنما توجب على تاركها دماً.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط.

شروط وجوب الحج:

للحج شروط يجب أن تتوافر عند من يقوم بأداء شعائره نذكرها على النحو التالي:

أولاً: الإسلام

فلا يجب على غير المسلم أو غير المسلمة بحال من الأحوال.

ثانياً: البلوغ

فلا يجب على الصبي ولا الصبية، وإن حجت فلا تجزئها عن حجة الفريضة. وإنما لزمتها بعد البلوغ، حتى لو كانت مميزة. على أنها إن فعلت صح منها ذلك.

ودليل ذلك: ما رواه ابن عباس ﷺ: «من أن امرأة رفعت صبياً لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[١].

ما رواه ابن عباس ﷺ، من أن النبي ﷺ قال: «**أيما صبي حتى ولو كان رضيعاً حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى**»[٢].

وقد أفاد الحديث الأول أن مصاحبة الصبي وبخاصة المميز صحيحة، لما في ذلك من تدريب وتعويد على التكليفات التعبدية الشاقة الممثلة في السفر والمبيت وغير ذلك. وللوالدين أجر. وأفاد الحديث الآخر أن حجة الصبي لا تغني عن حجة الإسلام التي تجب عليه بعد البلوغ.

هل يجوز للولي أن يحرم عن الصبي؟

للصبي أو الصبية المميزين أن يحرما عن نفسيهما بإذن وليهما، أما غير المميزين فعلى الولي عقد الإحرام لهما حتى ولو كان الولي محرماً بحجة الفريضة، ولا يصح ذلك إلاّ من الوالدين فقط دون سائر الأقارب. ودليل ذلك ما رواه جابر ﷺ، قال: حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان[٣]، وفي رواية لجابر أيضاً: لبينا عن الصبيان وأحرمنا عنهم.

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٩٧٤.

(٢) رواه الشافعي وابن حبان.

(٣) رواه ابن ماجة ـ كتاب المناسك ٢/ ١٠١٠.

ولا يكون ذلك إلا في حالة ما لو كان الصبي والصبية غير مميزين ولا قدرة لهما على العقل. أما المميز القادر على الأداء فيلزمه الأداء بنفسه، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، وما عجز عن فعله كالرمي فعله الولي. ولا إثم على الولي فيما ترك للصبي من مناسك يؤديها بنفسه لأنه غير مطالب بذلك أصلاً، على ألا يفعل الولي واحدة منها إلا بعد أداء مناسكه هو أولاً، فلا يحرم للصبي إلا بعد إحرامه هو أولاً، ولا يرمي عنه إلا بعد أن يرمي عن نفسه[١].

ثالثاً: العقل

فلا يجب على من بها جنون لأنها ليست أهلاً للتكليف، فإن عافاها الله وجب عليها.

ودليل ذلك: قول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»[٢].

أما إن كانت تعتريها نوبات جنون ثم تفيق منها فالعبرة بالمدة الأطول، الإفاقة أو الجنون، فإن كانت الإفاقة وجب عليها، هذا إذا لم تفاجئها حالة الجنون مع تغير الظروف المناخية.

رابعاً: الحرية

الحرية شرط لوجوب الحج حيث تشترط الاستطاعة والوقت والعبد لا يملكهما.

الدليل: قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣]، وقوله ﷺ: «**أيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى**»[٤]، وعلى هذا فإن العبد إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إن استطاع إليه سبيلاً بإجماع أهل العلم.

خامساً: الاستطاعة

وتأتي على نوعين: الاستطاعة بالنفس، والاستطاعة بالغير.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٣٣٤.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب ـ سنن الترمذي أبواب الحدود ٢/٤٣٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٤) رواه الطبراني بسند صحيح.

النوع الأول: الاستطاعة بالنفس

وتعني توافر القدرة المالية والصحية والأمنية.

أما القدرة المالية: فالمقصود بها مقدرة المرأة على ما يلزم من نفقات لأداء الحج، ونفقة من تعول من والد أو ولد في أرض الوطن. وقد تشدد المشرع الحكيم في ذلك حتى لا يندفع البعض بعاطفة فياضة لأداء الفريضة، ويترك من يعولهم يتكففون الناس.

يقول رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[١].

لذا اشترط أن يكون المال فائضاً عن الحاجة. ومن المستحب لمن وسّع الله عليها أن تكثر من الزاد والنفقة إن كان ممكناً لتؤثر محتاجاً ورفيقاً، وأن تطيب نفسها بما تنفقه[٢] تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[٣]، ولقول الرسول ﷺ: «**من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**»[٤].

ولقد بدأت هذه الظاهرة الطيبة تغزو أرض المناسك، حيث تسابق أهل الخير لإعداد كل ما يلزم الحجيج من مأكل ومشرب وبأرقى وأفضل وسيلة، ودون أن ينفق الحاج قرشاً واحداً، حتى بدت لناظرين من كل بقاع الأرض دعائم الإخاء والرحمة الشاخصة تعلن عن أرقى نظام عرفته البشرية ألا وهو الإسلام.

كما اشترط كذلك أن يكون المال حلالاً لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللّهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللّهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام**

---

(١) رواه أبو داود في سننه ـ كتاب الزكاة ٢/ ١٣٢.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٤٥١.

(٣) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه ـ كتاب الزكاة ٢/ ١٢٥، وقال فيه الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وله شاهد عند البيهقي من حديث أبي أمامة.

وحجك مأزور غير مبرور»[١].

أما القدرة الصحية: فتعني قدرة المرأة على أداء المناسك دون أن يلحقها ضرر، أو تتأذّى بطول السفر. فإن قام بها عذر يحول دون سفرها وانتقالها كالمرض الذي لا يرجى برؤه، وكالهرم سقط عنها التكليف الشخصي. ولزمها التكليف بالغير وهو الذي يطلق عليه الاستطاعة بالغير. ويتبادر لنا السؤال التالي:

هل يتحقق سقوط الفريضة عن المرأة بعلمها أم لا بد من اشتراط إخبار طبيب مسلم؟

فمن المعلوم أن المرء لا تكتمل أركان إسلامه إلا بأداء الفرائض الخمس. وأشد ما يخشاه المسلم أن يقع في دائرة العصاة لأمر الله، بل والخروج من فردوس الإسلام الذي ما كنا لنهتدي إليه لولا أن هدانا الله. وكفى أن الله تعالى جعله دَيْناً في ذمة عباده، لذا وجب الوفاء قبل الوفاة، من هنا كان الأمر بالتعجل في الأداء على الفور إن توافرت شروط الاستطاعة، يقول رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل**»[٢]، ويقول أيضاً: «**تعجلوا إلى الحج**»[٣]، وإلا مات من مات على غير دين الحق لقوله ﷺ: «**من ملك زاداً وراحلة تبلغه حج بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت نصرانياً أو يهودياً**»[٤].

من هنا كان تقرير مثل هذا الأمر الخطير الذي يترتب عليه تقويض لأحد الأركان ليس بالهيّن. بل لو اتخذت المرأة قرارها بنفسها لأورثها ذلك شكّاً طوال حياتها، لذا كان لا بد من استشارة طبيب عدل مسلم يخبرها بذلك. وهنا تبرأ من المسؤولية. وهذا ما قال به الشافعية[٥].

مع العلم بأنه قد توافرت هذه الأيام وسائل النقل الحديثة، بالإضافة إلى الاستعدادات الضخمة التي تواكب مواسم الحج في المشاعر المقدسة لمواجهة أية

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والغرز بفتح الغين وسكون الراء ركاب من الجلد وهو كناية عن بدء رحلة الحج.

(٢) رواه أحمد في مسنده ١/ ٢١٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١/ ٢٢٥.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب ٢/ ١٥٥.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣، ص: ٢٤٥.

حالة مرضية طارئة. فقد أعدت السيارات المجهزة بجميع أنواع العلاج والإسعاف الأولي. كما أعدت سيارات أخرى تجري بها العمليات الفورية. كذلك انتشرت المراكز الطبية على مدى الشعائر، كما ترفع في أيام الحج حالة الاستعداد في جميع المستشفيات المركزية إلى الحالة القصوى. وتعمل كل هذه الأجهزة بدون انقطاع لمدة أربع وعشرين ساعة يومياً. ويقوم على هذه الأجهزة رجال أكفّاء تدفعهم أخوة الإيمان لبذل كل جهد مخلص لخدمة حجاج بيت الله وعماره.

وعلى المرأة التي آثرت براءة ذمتها على الرغم من مرضها الذي أخبر طبيب مسلم ـ أن تعد نفسها إعداداً كاملاً بالدواء والغذاء المخصص لها، وإرشاد من يشرف على إسعافها إن ألم بها عارض إلى حالتها المرضية، وإلى ما تتعاطاه من عقاقير، ولتكتب ذلك في مذكرة صغيرة توضع مع الدواء في مكان بارز بحقيبة يدها.

أما القدرة الأمنية: فهي حماية المرأة من أخطار الطريق، فلا يكون ذلك إلا باصطحاب المرأة أحد محارمها للمحافظة عليها أو في صحبة آمنة وإلا سقط الفرض وسيأتي تفصيل ذلك.

النوع الثاني: الاستطاعة بالغير

الاستطاعة بالغير، تعني جواز الإنابة في أداء فريضة الحج عمن ألم بها عجز دائم يمنعها من أداء الفريضة، كالمرض الذي لا يرجى شفاءه أو الهرم، ويدخل في ذلك من لا يقدر على تحمل آلام السفر إلا بمشقة غير معتادة.

ودليل ذلك: ما رواه ابن عباس ﷺ: «أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، قالت: أينفعه ذلك، قال: «نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته عنه»[1].

شروط النائب:

يشترط فيمن ينوب عمن لا يستطيع الحج الشروط التالية:

(١) رواه ابن ماجة وأبو داود ومسلم بلفظ آخر ٢/ ٩٧٤.

* أن يكون قد حج عن نفسه الفريضة. ودليل ذلك ما رواه ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: **«أحججت عن نفسك؟»** فقال: لا، قال: **«فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»**[١].
* لا تشترط مساواة النائب لنائبه في الذكورة والأنوثة، فيصح أن تنوب المرأة عن الرجل، وأن ينوب الرجل عن المرأة[٢].
* أن يتحصل النائب على أجرة السفر ونفقاته حال إقامته بالمشاعر من مال حلال فائض عن حاجتها وحاجة من تعول، وكذا نفقة من يعول النائب[٣].
* توفر القدرة الصحية للنائب لمواجهة الرحلة ومشاقها[٤].
* لا يجزىء الحج عن الآخر بمال الصدقة، أما لو بذل الأجر ولد من تحقق بها العجز أجزأ ذلك، كما لو حج عنها بنفسه، ولا يجبر على ذلك.
* وللمستأجر الخيار في أداء الفريضة على الفور أم على التراخي.
* ولو أفسد المستأجر حجة الفريضة بأن أتى زوجته، انقلبت الحجة الفاسدة وصارت له، وعليه إتمامها والكفارة عنها من ماله الخاص، وبقيت في ذمته حجة الفريضة للمستأجر عنها، فعليه أن يقضيها في العام التالي، أو يستنيب من يحج عنه.

شروط المسافة التي تجوز فيها النيابة:

هذا ويشترط لكي تصح النيابة أن تكون المسافة كبيرة بين المرأة التي ألم بها العجز وبين البلد الحرام. أما إن كان بينها وبين مكة أقل من مسافة القصر، أو كانت من أهل مكة لزمها الحج بنفسها لقلة المشقة عليها[٥].

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وابن ماجة في سننه ـ كتاب المناسك ٢/٩٦٩.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣، ص: ٢٤٥.
(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٢٨٩.
(٤) نهاية المحتاج ـ المرجع السابق ج ٣، ص: ٢٤٦.
(٥) المرجع السابق ج ٣، ص: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

على أنه من المؤكد أن ذلك فيما لو كان مرضها محتملاً، أما لو كان المانع العجز التام أو الهرم، أو المرض الذي تلاحقت نوباته فلا دخل للمسافة هنا. إذ الرخصة تنسحب على كل الأمكنة بالنسبة له.

سقوط النيابة وتعين الأداء الشخصي:

تسقط النيابة في الحج فيما لو شفيت المرأة من مرض لم يك يرجى برؤه، حتى لو أتم النائب الفريضة عنها، ومرت أعوام، فبمجرد الشفاء زال المانع وكذلك الرخصة والاستثناء، وبقي الفرض على حاله في حقها حتى تستوفيه ثانية لكي تستكمل أركانها التعبدية. وبقي لها من حجة النائب ثواب النفقة. وإن لم تملك أجرة النائب، ولم يك لها ولد يحج عنها، أو لها ولد ولا يملك النفقة على حجة الفريضة له أولاً، سقط عنها وكتب لها ثواب الصبر.

متى تجوز النيابة؟

تجوز النيابة عن حجة الفريضة والنذر[1] وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: فيمن توفت وعليها حجة الفريضة، أو نذرت أن تحج فوافتها المنية ولم تفعل.

الحالة الثانية: في التي فقدت شروط الاستطاعة بالنفس، المرأة الكبيرة، والمرأة المريضة اللتين لا تتحملان مشقة الطريق.. ودليل ذلك: ما رواه عبد الله بن بريدة قال: «جاءت النبي ﷺ امرأة فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، فقال ﷺ: **«حجي عن أمك»**[2].

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «إن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال: نعم. قالت: أينفعه ذلك؟ قال: **«نعم، كما لو كان على**

(١) النذر، أن تنذر المرأة أن تحج إلى الله تعالى في عام كذا، ومن التطوع أن تنوي زيارة البيت، ويكون ذلك بعد أداء الفريضة، وقد قال به المالكية والشافعية، وصورته أن تنوي المرأة الحج نافلة ثم توافيها المنية، وهنا أجاز الفقهاء النيابة. نهاية المحتاج ج ٣، ص: ٢٤٥، الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٢٩٠.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ٢/٢٠٥.

أبيك دين فقضيته عنه؟[١].

لذا فإن حجة الفريضة أو النذر من الحقوق التي تصح فيها النيابة، وقد لزمت الشخص أثناء حياته فلا تسقط عنه بالموت كدين الآدمي.

هل تجوز النيابة عمن ماتت قادرة على الحج ولم تحج؟

اختلف الفقهاء حول من ماتت ولم تحج في مسألتين:

المسألة الأولى: فيمن ماتت قادرة ولم تحج دون أن توصي.

المسألة الثانية: في البلد الذي يخرج منه النائب.

المسألة الأولى: فيمن ماتت ولم تحج دون أن توصي:

أجاز الشافعي في أحد قوليه، وأحمد والحسن وطاووس النيابة عن الميت سواء أوصى أو لم يوص، فيخرج الورثة من جميع مال المتوفاة أجرة النائب، وإن لم يكف رجع إلى الورثة ليتحصل على كل ما أنفق[٢].

أما أبو حنيفة ومالك والنخعي فقد اشترطوا لوجوب النيابة عنها أن توصي بذلك، أما إن ماتت ولم توص سقط حقها في الإبراء، وأمرها موكول إلى الله، وانتفى الوجوب عن الورثة، على ألا تجب الأجرة إلا في حدود الثلث لمن أوصت[٣].

المسألة الثانية: في البلد الذي يخرج منه النائب عن المتوفاة:

اختلف الفقهاء حول البلد الذي يجب الابتداء منه للقيام بأداء الفريضة نيابة عن المتوفاة.

فالحنابلة: يشترطون على النائب الخروج من البلد الذي كانت تعيش فيه المتوفاة، والذي كانت ستبدأ منه لو لم توافيها المنية، أما إن كانت التركة لا تكفي، فإنه يتعين حينئذٍ أن يبدأ من المواضع الذي لا يتضرر منه أحد الورثة ببذل مال فوق التركة[٤]. مثال ذلك إن كانت المرأة تقطن إحدى الدول البعيدة

---

(١) رواه ابن ماجة وأبو داود ومسلم بلفظ آخر ٢/ ٩٧٤.

(٢) نهاية المحتاج ج ٣، ص: ٢٤٥.

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٢٩٠.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٤٥٨.

عن بلد المشاعر، كما لو كانت بأمريكا أو أوربا ثم توفيت هناك، وأوصت بالحج عنها، فإن لم تك أموالها تصلح لأن تكون أجراً للنائب عنها، جاز لورثتها اتخاذ النائب من موضع قريب من المشاعر.

ويرى الشافعية: جواز استئجاره من الميقات لأن الإحرام لا يجب قبله، ولا يشترط أن يذكر الموصي ذلك[١].

ويرى المالكية: أن تعين موضع الإحرام في الوصية لا بد وأن ينفذ، وعلى النائب ألّا يخرج عن حدود الوصية. أما إن أوصت ولم تعين وجب على النائب الحج من الميقات الذي كانت ستحرم منه المتوفاة حال حياتها، كرابغ لأهل مصر والشام، ويلملم لأهل اليمن[٢].

هذا وقد أجمع الفقهاء على أن من ماتت إبان سفرها لأداء فريضة الحج فإن النيابة عنها تبدأ من المكان الذي توفيت فيه.

النيابة عن الوالدين:

ويستحب أن ينوب الأبناء عن آبائهم في أداء الفريضة تحقيقاً للإحسان إليهم، وإنفاذاً لمشيئتهم، فهم أصدق من يدعون إليهما، وتتصل ببرهما الرحمات و لمغفرة، على أن يبدأ الولد بالحج عن أمه إن تساويا «أي الأب والأم» في عدم أداء الفرض. أما إن وجب على أحدهما دون الآخر بدأ به، وحج عن الآخر تطوعاً، هذا ويشترط في النائب العلم بالتكليف وبجميع شعائره، وأن يتقي الله فيما ينفق من مال.

حكم من اكتملت لها شروط الحج وأخرته حتى ماتت:

إن من تركت الحج تأجيلاً لاشتغال بجمع مال، أو تكثير أرض أو ما في حكم ذلك ثم ماتت فهي عاصية. ومن تركته مستخفة به، ومروقاً عن الدين، صدق عليها قول الحق تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣]، وتعد

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣، ص: ٢٤٥.
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٢٩٠.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

مرتدة يقام عليها الحد على أن تستتاب قبله.

وقد أجمع أهل العلم على أن من ترك الحج مع القدرة عليه فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وله أن يموت على أي دين شاء غير الإسلام[١].

ودليل ذلك: قول رسول الله ﷺ: «**من ملك زاداً وراحلة تبلغه حج بيت الله الحرام، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً**»[٢]. وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

قول عمر بن الخطاب ﷺ: «لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية، وما هم بمسلمين»[٣].

قول ابن عباس ﷺ: «ما من أحد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله إلا سأل الرجعة عند الموت، فقيل له: إنما يسأل الرجعة الكفار، قال: وإن ذلك في كتاب الله»[٤].

قول الحسن البصري ﷺ: «إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر»[٥].

قول سعيد بن جبير ﷺ: «لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج، لم أصل عليه»[٦].

فيا أختي في الله ما بقي من عمر ابن آدم قدر ما ولّى، وما الأيام إلا عمرنا يتسرب منا، فإذا مضى يومنا مضى بعضنا، فتعجل باستكمال أركان الإسلام ما دام الله سبحانه قد حبانا بنعمة اليسار، وحبانا العافية، ولم يجعلنا ضمن صاحبات الأعذار. فلا أقل من أن نشكر نعماءه، ونحظى بلقائه وهو عنا راض. لقد سهل لنا السبيل وأمّن لنا السفر في القدوم والرحيل. وعم الخير الوفير.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٢.
(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب ٢/ ١٥٥.
(٣) الكبائر لشمس الدين الذهبي، ص: ٣٧.
(٤) رواه سعيد بن منصر في سننه عن الحسن البصري وذكره ابن كثير، ص: ٤٦.
(٥) الكبائر لشمس الدين الذهبي، ص: ٣٨.
(٦) المرجع السابق، ص: ٣٩.

وأصبح الحج أياماً معدودات نعود بعدها دون ذنوب أو معصية كيوم ولدتنا أمهاتنا.

ويجب ألا نغتر بتمهل الزمان فليس من طبع لياليه الأمان. فعجلي لتري النور في رحاب بيته المعمور ولتعودي مغفورة الذنب مبرورة الحج.

المبحث الثاني

قضايا الاستطاعة

وأول ما يواجه المرأة إبان شروعها في أداء رحلة التكليف مسؤولياتها كأم، فلا يجب على ذات صغار يتضررون بغيابها، وكذلك من لها طفل مريض لا يتعهده غيرها. أو شابات لا يشرف عليهن سواها، وتخشى عليهن الفتنة لو تركتهن. ثم مسؤولياتها كزوجة لمريض أو مُعْسِر، فلو كانت ذات زوج مريض فرفقته أولى إن لم يقم بالعناية به سواها. ولو كان معسِراً ولا يملك نفقتها فلا يجب عليها أيضاً. ثم مسؤولياتها كابنة إن كان أحد والديها مريضاً لا يقوم برعايته أحد. ومسؤولياتها كامرأة تجاه نفسها، فمن المعلوم أن في السفر مشقة يَكلُّ منها الرجال، وحتماً تتعرض المرأة للعديد من المشكلات لا تستطيع بحكم طبيعتها أن تنفك عنها بسهولة، لذا أوجبت الشريعة على المرأة أن تسافر بصحبة محرم لها، وجعلوا عدم وجوده رخصة لها في سقوط التكليف، وإن وجد المحرم وتوافرت الاستطاعة فما يكون الحكم إن منع الزوج زوجته من السفر لأداء الفريضة أو العمرة؟ وسنقوم ـ بإذن الله ـ ببحث ذلك في عدة قضايا.

القضية الأولى

حكم سفر المرأة بدون إذن الزوج

أوجب الله سبحانه وتعالى على المرأة طاعة زوجها في كل أمر، فإن منعها الخروج أو الحديث مع أناس بذواتهم فلا يسعها إلا الإذعان لأمره حرصاً على مرضاته كي تستقيم الحياة بينهما، فما بالك والأمر يتعلق بالسفر والمشقة وعدم أمن الطريق، بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من إجراءات كإعداد أوراق السفر وتقديمها إلى الجهات المعنية، وحمل المتاع ثم تأمين المأكل والمبيت. كل هذه من الأمور التي يصعب على المرأة القيام بها بمفردها. فهذه الأسباب مجتمعة تعد مانعاً طبيعياً للمرأة من السفر وحيدة أو منفردة. إن تعلق أمر السفر بالنزهة

«السياحة»، أو التجارة، أو تحصيل العلم كالابتعاث إلى الخارج لدراسة الماجستير والدكتوراه، أو من تسافر للعمل بمفردها.. والأمر هنا واضح جلي، فللزوج منع زوجه من كل سفرة مما ذكرت والحق معه.

وكذلك ينسحب الحكم على أوليائها إن لم تكن ذات زوج، فالمرأة هي المرأة مهما بلغت من عمر وثقافة، إذ أن تكوينها الجسماني لا يتحمل كل هذا العناء.

أما لو قيدنا السفر فجعلناه إلى أداء فريضة أو واجب أو تطوع كمن تسافر لأداء فريضة الحج أو العمرة وزوجها يمنعها منه.. فالفقهاء هنا على أقوال ما بين مؤيد له ومعارض.

يرى الحنفية والحنابلة والشافعي ـ في أحد قوليه ـ وكذلك النخعي وإسحاق أنه ليس للزوج منع زوجته من حجة الفريضة عند توافر شروطها الشرعية، لأنها عبادة أوجبها الله، ولا طاعة هنا لمخلوق في معصية الخالق، والمنع من أداء فريضة الحج يعد إثماً كما لو منعها من الصلاة أو الصوم[١].

وعلى ذلك لها أن تحج دون إذنه وليس عليها شيء. هذا إن توافر شرط الاستطاعة بأن لم يكن لزوجها حاجة إليها، كأن يكون مريضاً يحتاج إلى رعاية، أو لها صغار يهلكون بدونها كالرضيع والمريض، وكذلك لو كانت نفقة حجها من مالها الخاص وليس من مال الزوج الذي يتضرر بفقده. ومن الاستطاعة أيضاً وجود محرم معها يصاحبها في الطريق. فإن توافرت شروط الاستطاعة التي ذكرت فليس للزوج منعها. أما إن انتقص جانب من هذه الجوانب أو كانت مريضة، فللزوج منعها لأن الحج غير واجب عليها في تلك الحالات.

أما لو منع الزوج زوجته من حج الفريضة بالقهر رغم توافر شروط الاستطاعة فهو آثم عند جمهور الفقهاء.

ويقول ابن حزم الظاهري هو عاص، وهي في حكم المحصر[٢].

بينما يرى الشافعي في قول آخر أن للزوج منعها عن أداء الفريضة حتى لو

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤، ص: ٥٢، المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ١٦٨.

(٢) المحلّى لابن حزم ج ٤، ص: ٥٢.

شرعت في الإحرام، واستدل على رأيه بدليلين[١]:

الأول: إن الحج على التراخي، فلا يتعين في العام بذاته.

الثاني: ما رواه الدارقطني عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال فلا يأذن لها في الحج، قال: «**ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**».

والرأي والله أعلم.. يستحب أن تستأذن المرأة زوجها وتلح عليه برفق، فإن امتنع فلها أن تسافر بدون إذنه لما يلي:

أولاً: قول رسول الله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[٢]، وقوله ﷺ: «**فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٣] وترك الحج معصية.

ثانياً: إن القول باعتبار الحج على التراخي لا يبرر تسلط ولي الأمر من زوج أو والد أو أخ، فلربما لا تتوافر الاستطاعة في العافية والمال في كل حين.

ثالثاً: إن الحديث المروي عن ابن عمر ﷺ والذي استدل به الشافعي في أحد قوليه من أن رسول الله ﷺ قال في امرأة تملك شروط الاستطاعة: «**ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**». لم يكن مقصوداً به حجة فريضة وإنما ذكر في حجة تطوع.

لهذا أرجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز خروجها لحج الفريضة بغير إذن زوجها عند توفر شروط الاستطاعة، فالمرء لا يدرك متى تواتيه المنية، فما ينبغي أن يؤخرّ حقاً لله تعالى.

حجَّة التطوع وإذن الزوج:

المقصود بحجة التطوع كل حج تقوم به المرأة بعد أدائها الفريضة وانتهائها من إقامة الركن الخامس. وهنا للزوج الحق في منعها منه إن أراد ذلك. وقد أجمع على هذا الرأي جمهور الفقهاء[٤]، وإذا ما أجاز الفقهاء منع زوجته من صوم التطوع فحج التطوع أولى بالمنع.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٧، ص: ٧٠.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الإمارة ٢/٢٤٦.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الإمارة ٢/٢٤٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص: ٣٢ ـ المغني لابن قدامة ١٦٨.

الحج المنذور وإذن الزوج:

ومعنى النذر أن توجب المرأة المسلمة على نفسها عبادة قربى إلى الله تعالى. ومن المعلوم أن الفرائض لا تنذر لأنه إيجاب الواجب، ولكن الذي ينذر هو التطوع أو النافلة التي تتحول بعد النذر إلى الله من مجال التطوع إلى مجال الفرض. فإن نذرت المرأة أن تحج إلى بيت الله فليس للزوج منعها منه لأنه واجب عليها فأشبه حجة الإسلام. وإن قال البعض: له منعها لأنه أشبه بحج التطوع[١].

وأرى ـ والله أعلم ـ أن له منعها لما قد يعود عليه من ضرر بطول غيابها، ولها أن تنيب عنها.

العمرة وإذن الزوج:

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢].

أجمع الفقهاء على فرضيتها لذا وجبت على المرأة إن انتفت موانع سفرها، ولها أن تخرج إليها بغير إذن الزوج كحجة الفريضة، وإن استحب استئذانها منه، وإلحاحها في نيل رضاه عند خروجها كي تهنأ بالاً، وتسعد في رحلتها إلى الله.

أما عمرة التطوع فله منعها كالحج تطوعاً.

القضية الثانية

حكم سفر المرأة للحج أو العمرة بدون محرم

أدلى الفقهاء بدلوهم في هذه القضية بعد تقسيمهم أحوال المرأة من حيث كونها زوجة أو بدون زوج، ومن حيث قربها من مكة أو بعدها عنها، ومن حيث كونها شابة أو عجوزاً، وفي السطور التالية نتناول ذلك في حالاته المختلفة:

الحالة الأولى: إذا كانت المرأة ذات زوج

يرى بعض الفقهاء أن المرأة ذات الزوج تحج معه، فإن لم يفعل فهو عاص

(١) المحلّى لابن حزم ج ٧، ص: ٥٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٦.

لله تعالى، ولها أن تحج مع محرم لها، فإن لم تجد فلا حج لها. وهذا قول الحنابلة والحسن والنخعي وابن المنذر وإسحاق، واستدلوا على رأيهم بطائفة من أحاديث سيِّدي رسول الله ﷺ[١] نذكر منها:

ما ذكره ابن عباس ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يخطب ويقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال ﷺ: «**فانطلق فحج مع امرأتك**»[٢].

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**»[٣].

ما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تَحُجَّنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم**»[٤].

ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاث أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها**»[٥].

ويرى الإمام مالك أن خروجها للحج بدون محرم جائز إن كانت بين جماعة من النساء، وإن أمنت الطريق، وتيسر لها أن تسافر دون مشقة. فإذا تعين السفر سيراً أو في سفن صغيرة لا تأمن على نفسها من التستر فيها وقضاء حاجتها دون تحرج، فالمالكية على أن الحج لا يجب عليها في هذه الأحوال. أما إن كانت السفن كبرى تكون المرأة فيها محفوظة، وجب عليها السفر، واعتبرت السفن وسيلة مشروعة لسفرها في هذه الحالة[٦].

وقال ابن سيرين والأوزاعي: تخرج مع قوم عدول من رجال ونساء، وأجاز لها ابن سيرين الخروج مع رجل من المسلمين لا بأس به.

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ١٧٠.

(٢) رواه ابن ماجة ـ كتابه المناسك ٢/٩٦٨.

(٣) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/٩٧٧.

(٤) رواه الدارقطني وأبو داود ٢/ ١٤٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج ٢/٩٧٧.

(٦) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٢٨٨.

أما الشافعية[١]: فيرون أن المرأة لا يلزمها إلا أن تأمن على نفسها إما بزوج أو محرم لها أو نساء ثقات.

وذكر في الإملاء أن امرأة واحدة تكفي. يقول الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة. ومما رواه الكرابيسي عن الشافعي أن الطريق إذا كان آمناً جاز من غير النساء، وقد استدل الشافعية على رأيهم بما يأتي:

ما رواه عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «**حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة**»، قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار[٢].

المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا حتى امرأة واحدة.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣]. حيث ينسحب لفظ الناس على كل من الذكر والأنثى. ولأن المقصود من الزوج والمحرم الحفاظ عليها وتأمينها، وهو يتأتى بوجود جماعة من النساء والرفقة المأمونة.

فعل نساء النبي ﷺ من أنهن حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها وحيث بعث عثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف ﷺ، وكان عثمان ينادي ألا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل. وكان حجهن حج تطوع لأنهن حججن حج الفريضة مع رسول الله ﷺ إلا زينب ﷺ.

ما ذكر في «الأم» من أن عائشة وابن عمر والزبير ﷺ أجمعين قالوا بجواز سفر المرأة للحج بدون محرم.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٧، ص: ٦٥ ـ ٦٨.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه في باب علامات النبوة بالرواية التالية، قال عدي بن حاتم بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال: «**يا عدي. . هل رأيت الحيرة؟**» قلت: لم أرها وقد أنبئت بها، قال: «**فإن طالت بك الحياة لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**».
والظعينة هي المرأة. والحيرة بكسر الحاء المهملة مدينة عند الكوفة.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

ما أجاب به عطاء حين سئل عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج، ولكن معها ولائد ومواليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها، قال: نعم فلتحج.

المرأة يلزمها الحق وقد ثبتت عليها الدعوى ببلد لا قاضي له، فتجلب من ذلك البلد، ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتي بمخرج من حق، إلا أنه ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذي محرم[١].

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة قريبة من مكة المكرمة

فيما لو كانت المرأة قريبة من مكة، وهذا ما اتجه إليه الحنفية في قضية خروج المرأة بغير محرم لها، فعندهم لو أنها كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها أن تحج من غير زوج وذي محرم بشرط عدم المشقة ـ التي تختلف من امرأة لأخرى ـ والتستر[٢]. وإن كانت على ثلاث ليال فصاعداً فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم من رجالها، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاثٍ ليال إلا مع ذي محرم**»[٣].

الحالة الثالثة: إذا كانت المرأة شابة أو عجوزاً

نجد بعض الفقهاء يفرقون بين المرأة الصغيرة والكبيرة، ففي سبل السلام أجازوا للعجوز السفر بدون محرم، وعللوا هذا بأن الكبيرة ليس للرجال فيها شهوة. فتسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم.

ويقول مالك: إن المرأة الكبيرة لا تشتهي عادة، وعلى ذلك فلها أن تسافر دون زوج أو محرم، وقد احتج على رأيه بما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «**لا ضرورة في الإسلام**»[٤]، والضرورة هي التي لم تحج من النساء، وليس لها محرم يخرج معها، فلا تترك الفريضة ولتخرج مع صحبة آمنة[٥] ويقول ابن دقيق العيد بذلك أيضاً.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشافعي الصغير ج ٣، ص: ٢٤٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٣٣ ـ ٣٤.

(٣) مسلم، كتاب الحج ٢/٩٧٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده ١/ ٣١٢ وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة.

(٥) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٢٨٧.

غير أن الجمهور لا يفرقون بين الصغيرة والكبيرة، وعندهم أن هذا القول مردود باعتبار أن المرأة دائماً ـ سواء أكانت كبيرة أم صغيرة ـ مظنَّة الطمع، ومظنة الشهوة، فلها من يرغبها.

نخلص من أقوال الفقهاء إلى أن خروج المرأة لأداء الحج يجب أن يكون برفقة الزوج أو برفقة أحد محارمها من أخ أو أب أو خال أو عم، سواء من الرضاع أم النسب، وكذلك مع زوج أمها. أما من تحل لهم في أحوال مستجدة كالخادم، وزوج الأخت، وزوج الخالة والعمة، فلا يعتبر محرماً لها.

فإن لم يتيسَّر هذا ولا ذاك فلها أن تخرج بصحبة نساء ثقات، ولو واحدة.

وما تنظمه بعثات الحج من أفواج منظمة تقوم على خدمة منظمة تقوم على خدمة الحجيج من الجنسين يعد في حد ذاته صحبة آمنة، خصوصاً وأنهم يؤمنون لأعضاء البعثة السفر والمبيت والرحلة، والزاد أيضاً، وكلها جائزة بإذن الله. وما بقي إلا القبول منه جل وعلا.

أما حج التطوع أو العمرة تطوعاً فقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة له: فأجاز بعضهم لها الخروج مع نسوة ثقات، بينما قال الجمهور لا يجوز لها ذلك، واشترطوا لخروجها مصاحبتها زوجها أو محرم لها.

القضية الثالثة

حج المعتدّة من فرقة أو وفاة

للزمان خطبه ونوازله، فقد يطرأ على المرأة ما يغير مسار حياتها من حال إلى حال فما كان مباحاً بالأمس القريب يصبح اليوم محرماً بصفة مؤقتة.

وفي موضوعنا هذا نعرض للمرأة التي لو فارقها زوجها بطلاق أو وفاة في أشهر الحج فنجد حكماً في أمرها من فوق سبع سمٰوات إذ يقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1].

على أن الفقهاء في خروج المعتدة على أقوال، طبقاً لأحوالهن وبخاصة من

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

قصدت بخروجها الهجرة إلى الله، سأعرضها تباعاً لأبين رأيهم في كل واحدة منها حسبما قسمتها كتبهم:

* حالة المعتدة من طلاق رجعي أو وفاة وحكم خروجها للحج.
* حالة المعتدة من طلاق بائن وحكم خروجها للحج.
* حالة من طرأت عليها العدة وهي محرمة كأن مات زوجها.

الحالة الأولى: حكم خروج المعتدة من طلاق رجعي أو وفاة بقصد الحج:

أجمع الفقهاء على عدم جواز سفر المعتدة رجعياً أو من وفاة برفقة أحد محارمها أو بدونه. وقد استدلوا على رأيهم بنص الآية الكريمة ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ كما استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه رد المتوفى عنها زوجها من ذي الحليفة. وقال ابن مسعود ﷺ: إنه ردهن من قصر النجف، وكن قد خرجن حاجّات. فدل على أن المعتدة تمنع من ذلك. وعندهم أن العدة أيام بذاتها، والحج يمكن الإتيان به في العام القادم، وإذا نظرنا إلى تفصيل المذاهب لوجدناها على ما يلي:

ذكر الحنابلة في المغني[١] أن المعتدة من طلاق أو وفاة لا تخرج إلى الحج مطلقاً.

يرى الحنفية أن من شروط أداء الحج للمرأة عدم قيام العدة في حقها، فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو وفاة[٢].

أما المالكية فيرون أن المعتدة من طلاق أو وفاة يجب عليها البقاء في بيت الزوجية، ولا يجوز لها الإحرام للحج لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة، ومكثها به واجب.

وعندهم أنها لو فعلت صح إحرامها وإن لحقتها المعصية وعليها أن تمضي فيه[٣].

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣، ص: ١٦٨.
(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٣٥ ـ ٣٦.
(٣) حاشية الدسوقي ج ٢، ص: ٤٨٦.

الحالة الثانية: حكم خروج المعتدة من طلاق بائن بقصد الحج:

وللفقهاء أقوال في هذه القضية أيضاً:

فالحنابلة يجيزون للمبتوتة الخروج، والسفر لقضاء الفريضة وغيرها؛ لأن مبيت المرأة ولزوم منزلها واجب في عدة الوفاة دون المبتوتة، فإنه لا يجب عليها ذلك[١].

أما الجمهور.. فيرون عدم خروجها للحج بمقتضى ظاهر النص.

الحالة الثالثة: حكم خروج من طرأت عليها العدة وهي محرمة بقصد الحج:

وصورة ذلك أن تخرج المرأة للحج مع زوجها فيلقى ربه وهو في الطريق. والفقهاء هنا على آراء:

فالمالكية يرون أن العدة إن طرأت على المرأة وهي محرمة أكملت عمرتها أو حجتها ولا تعود إلى مسكنها[٢]، وإن خرجت لأداء فريضة الحج وبلغها موت زوجها أو طلاقها رجعت إن لم تكن نوت الإحرام. أما إن أحرمت بعد علمها بوقوع الطلاق أو الوفاة فلها أن تكمل ما نوت، وإن عصت بإدخال الإحرام عليها بعد وجوب العدة. أما لو خرجت في حجة التطوع أو العمرة ووجبت العدة في مغيبها فعليها أن ترجع من فورها[٣].

أما الحنابلة فحكمهم في قضية من مات زوجها وهي في طريقها إلى الحج على النحو التالي:

إن كان عليها حجة الإسلام، ثم مات زوجها قبل إحرامها، وجب عليها العودة إلى منزل الزوجية لتعتد فيه، وإن فاتها الحج، لأن العدة أيام محسوبة، أما الحج فهو على التراخي ويمكن الإتيان به في غير هذا العام. أما لو نوت الإحرام بحجة الفريضة ثم مات زوجها لم يجز إسقاط الفريضة إن اقترب موعدها لذا لزمها المضي.

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣، ص: ١٦٩.
(٢) حاشية الدسوقي ج ٢، ص: ٤٨٦ وما بعدها.
(٣) حاشية العدوي ج ٢، ص: ١١٦ ـ ١١٧.

أما لو كان الوقت متسعاً والمسافة قريبة لزمها العودة إلى المنزل للاعتداد فيه، لأنه أمكن الجمع بين حقين فلم يجز إسقاط أحدهما[١].

ويرى الشافعية[٢] أن المرأة إن أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة لها أن تنظر في الأمر، فإن لم تخش فوات الفريضة عليها إذا رجعت للعدة، لزمها أن تعتد في بيتها ثم تحج، إذا أمكن الجمع هنا بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر، فإن خشيت فوات الحج وجب عليها المضي في أداء فريضتها، لأنهما استويا في الوجوب إلا أنها أحرمت قبل العلم بوجوب العدة فالحج مقدم وعليها إتمامه.

أما إن عرفت بوجوب العدة عليها ثم أحرمت بالحج، لزمها الرجوع عن ذلك والمكث في بيت العدة. إذ لا يمكن الجمع بين الخروج للحج والقعود امتثالاً للعدة، ولأن علمها بالعدة جاء قبلاً فلزمها القعود لتقديم حق العدة على الحج.

(١) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) الأم للشافعي ج ٥، ص: ٢٢٧.